

الفصل الثالث

متطلبات الجهات ذات العلاقة

لإعمال التنمية على المناطق الساحلية

1-3 متطلبات إمارة منطقة جازان

أولاً:- الخطط التشغيلية :

على الجهات الحكومية التي تمتد صلاحياتها أو سلطاتها التنفيذية إلى مناطق ساحلية بمنطقة جازان، والجهات الحكومية والخاصة التي تتأثر أو تؤثر نشاطاتها في المناطق الساحلية بمنطقة جازان، تقديم خطط تشغيلية لإدارة مناطقها والتي تقع تحت إشرافها قابلة للتطبيق مع الأخذ في الاعتبار المعايير والمقاييس البيئية الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووفق الخطط التنموية العامة و الأهداف والضوابط والاشتراطات الواردة في هذه الخطة والعمل بمبدأ التنمية المستدامة مع الاستفادة من الخبرات المحلية و اكتساب الخبرة من واقع تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال وتقديمها إلى إمارة المنطقة في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ اعتماد هذه الخطة وهذه الجهات هي :-

- 1) وزارة الشؤون البلدية والقروية (أمانة مدينة جازان) .
- 2) وزارة الزراعة (الثروة السمكية) .
- 3) وزارة النقل (المؤسسة العامة للموانئ بمنطقة جازان) .
- مرسى موسى
- مرسى فرسان
- 4) وزارة الاقتصاد والتخطيط .
- 5) وزارة البترول والثروة المعدنية (وكالة الوزارة للثروة المعدنية و شركة ارامكو السعودية) .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

- (6) وزارة الصناعة .
- (7) وزارة المياه والكهرباء (جميع مؤسساتها ومحطاتها ووكالاتها) .
- (8) وزارة التجارة (الغرفة التجارية بمنطقة جازان) .
- (9) وزارة الصحة (الشؤون الصحية) .
- (10) الهلال الأحمر .
- (11) وزارة المعارف (إدارة الآثار) – موقع السهلي.
- (12) وزارة الدفاع والطيران (القوات البحرية – الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة).
- (13) وزارة الداخلية (الدفاع المدني و حرس الحدود والشرطة) .
- (14) الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .
- (15) الهيئة العليا للسياحة .
- (16) شركة الاتصالات .
- (17) جامعة الملك عبد العزيز .
- (18) (أصحاب الصكوك الخاصة) .
- (19) الشركة السعودية للأسماك
- (20) شركة جازان للتنمية الزراعية (جازانكو) (JAZADCO)
- (21) الشركة العربية للربيان (تحت الإنشاء) .
- (22) شركة سواحل السعودية .(مزرعة ربيان المضايا) .
- (23) منتزه أوقات سعيدة .
- (24) منتزه الفارس .
- (25) شاليهات السلوى .
- (26) مؤسسة المجردي .
- (27) مزرعة إبراهيم القرشي للربيان (المضايا) .
- (28) مرسى السميرات للقوارب (محافظة بيش) .
- (29) أي مشاريع قائمة أو جاري تنفيذها أو معدلة أو جديدة لم يتم إدراجها .

- على أن تتضمن الخطط التشغيلية لجميع الجهات ما يلي :-
- (1) تحديد حدود ومساحات المناطق الساحلية التي تخضع لإشراف هذه الجهات ووصفها الجغرافي ، وتحديد المناطق ذات الاستخدامات المحددة.
 - (2) تقييم للمشروعات القائمة والمعدلة والجديدة التي تخضع تحت سلطتها أخذاً في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والأبعاد الإقليمية والدولية.
 - (3) دراسة البنية التحتية لمناطق إقامة المشاريع على المنطقة الساحلية .
 - (4) وضع خطط طوارئ للحوادث والكوارث .
 - (5) تدريب المنسوبين على كيفية إعداد وتقييم وتنظيم الخطط التشغيلية.
 - (6) عمل خريطة للمناطق الساحلية التي تقع تحت إشرافها بمقياس رسم

1 : 10000 موضحا عليها ما يلي :-

- أقصى حد لمسار "خط الإنشاءات " الذي لا يمكن تجاوزه يحدد المسافة بين الخط الساحلي والحدود الأمامية للإنشاءات.
- مواقع المنافذ المؤدية للبحر بين المنشآت المتجاورة ، لاستخدامها في حالات الطوارئ أو أي استخدامات أخرى.
- مناطق حماية الشعاب المرجانية والتي يمنع فيها القيام بأي نشاطات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بها.
- تحديد مناطق الأراضي الرطبة على امتداد المناطق الساحلية في المنطقة .
- وضع المعايير الضرورية لمختلف النشاطات المتعلقة بالمناطق الساحلية بناءً على ما لديها من أنظمة ولوائح وخطط وبرامج بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



ثانياً :- الخطة العامة :

على ضوء ما يرد من الجهات ذات العلاقة من خطط تشغيلية تقوم اللجنة الدائمة بإدارة وتخطيط المناطق الساحلية باتخاذ اللازم لتطوير الخطة العامة التشغيلية لمنطقة جازان على أن تتضمن ما يلي :-

- 1) تحديث آليات التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لتنفيذ المشاريع التنموية على منطقة جازان .
- 2) المعايير المتعلقة بمختلف النشاطات والاستخدامات الساحلية ذات الأثر البيئي مع الأخذ في الاعتبار تلك التي ترد من الجهات المعنية، وتضمينها بشكل مجمل في الخطة العامة وفقاً للأنظمة والقوانين والأوامر والتوجيهات الصادرة بهذا الشأن.
- 3) المقاييس والإرشادات الخاصة لمختلف النشاطات ذات الأثر البيئي التي تتم في المناطق الساحلية .
- 4) أسس التقييم البيئي للمشاريع بهدف تطبيقها من قبل الجهات التي لها صلاحيات الترخيص للمشاريع التي تقام في المناطق الساحلية .
- 5) تحديث خرائط استخدامات المنطقة الساحلية موضح عليها المحميات الطبيعية والملكيات وحرم الشواطئ والشعاب المرجانية والشواطئ العامة والمنافذ المؤدية إلى البحر .
- 6) تطوير قاعدة معلومات الأنشطة القائمة والمستقبلية على المنطقة الساحلية .

2-3 متطلبات اقتصادية :

على أصحاب الواجهات البحرية والراغبين في تنفيذ مشاريع تنموية في المنطقة الساحلية بمنطقة جازان مراعاة ما يلي :-

- 1) إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع قبل تنفيذها لضمان استمراريتها وإعطائها المردود المطلوب منها .
- 2) إجراء توزيع نوعي وكمي للمشاريع على المنطقة حسب احتياجاتها، والتنسيق في ذلك مع لجنة التخطيط والمتابعة بإمارة منطقة جازان .
- 3) إدراج تلك المعلومات ضمن خارطة استخدامات المنطقة الساحلية.
- 4) عمل مخططات هيكلية للمشاريع حسب نوعيتها .
- 5) التأكد من تهيئة البنية التحتية للمشاريع (المرافق والخدمات) .
- 6) توفير فرص عمل للمجتمع المحلي .

3-3 متطلبات أمنية :

على أصحاب الواجهات البحرية والراغبين في تنفيذ مشاريع تنموية في المنطقة الساحلية بمنطقة جازان مراعاة ما يلي :-

- 1) التأكد من إيجاد المنافذ البحرية على جميع الواجهات البحرية .
- 2) تطبيق معايير الجمعية العالمية للحماية من الحريق بالتنسيق مع الإدارة العامة للدفاع المدني بمنطقة جازان .
- 3) وضع خطط للسلامة والإنقاذ البحري بالتنسيق مع الإدارة العامة لحرس الحدود بمنطقة جازان.
- 4) تخصيص مواقع لتغطية الجوانب الأمنية والوقائية مع التركيز على المناطق التي تمتاز بالكثافة العالية من مستخدمي المنطقة.

5) وضع خطط محلية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى للحالات الطارئة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

4-3 متطلبات بيئية :

على أصحاب الواجهات البحرية والراغبين في تنفيذ مشاريع تنموية في المنطقة الساحلية بمنطقة جازان مراعاة ما يلي :-

- 1) المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ، ومنع التلوث عنها.
- 2) حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.
- 3) المحافظة على الموارد الطبيعية ، وتنميتها وترشيد استخدامها.
- 4) جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية والترفيه وغيرها.
- 5) رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة ، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها ، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

5-3 متطلبات الحياة الفطرية :

الالتزام بالخطط الإدارية والتشغيلية للمناطق المحمية

روعي عند وضع الأهداف الإدارية للمناطق المحمية أن يكون جوهرها متوافق مع متطلبات التنمية المتواصلة على المستويين المحلي والوطني وكذلك مع حماية التنوع الإحيائي منها، ولتحقيق ذلك قسمت المناطق المحمية إلى الأنماط التالية:

حمى المورد المستغل:

تضم مساحات واسعة نسبياً من الأراضي ويتم التركيز فيها على إدارة الموارد واستغلالها بشكل فعال، كما توفر وسيلة لتخفيض استخدام مثل هذه الموارد للصيد البري والبحري



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

والرعي وعلى أصحاب الحقوق المحليين، مع التركيز على تطوير مؤسسات اجتماعية واقتصادية ملائمة للظروف المحلية من خلال التعاون الوثيق بين الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ومستخدمي الحمى المحليين.

حمى الغطاء النباتي :

تشمل بصفة رئيسية مناطق صغيرة لتخصيص حماية النباتات النباتية الحساسة مثل الشورى.. الحشائش البحرية الخ، ويتم تشغيلها تحت الإشراف المباشر للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

الحمى الطبيعي:

يضم مناطق ذات أه مية بيئية كبرى ويخصص لأغراض التوعية العامة والأبحاث والنشاط الترويجي غير الضار بالبيئة الفطرية وتجري حمايتها ضد الاستخدامات المتعارضة ويتم تشغيلها بواسطة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

الحمى ذو الطبيعة الخاصة:

يضم مناطق ذات قيمة بيولوجية قصوى للمحافظة على التنوع البيولوجي ويتم حمايتها ضد العمليات التنموية والاستخدامات المتعارضة ويجري تشغيلها تحت الإشراف المباشر للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

الحمى الترويجي:

يضم مناطق ذات مناظر طبيعية ومشاهد أخاذة ذات قيمة جمالية متناهية ويجري تشغيلها لأغراض الأنشطة الترويجية والتوعية ويتم تشغيلها بواسطة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالاشتراك مع أمانة مدينة جازان.

6-3 متطلبات الاستثمار السياحي :

الأدوار الخاصة بالقطاعين العام والخاص:

تتلخص الأدوار والمسؤوليات المحددة لكل من القطاعين العام والخاص في مجال تنمية السياحة في منطقة جازان كالآتي:

أ- مسؤوليات القطاع العام:

تسهيل وتنسيق وتنظيم العمليات الضرورية من أجل تنمية القطاع السياحي وإدارته ، ولا يتعين على القطاع العام أن يتدخل في مجال ملكية أو إدارة أو تشغيل الأعمال السياحية ما عدا تلك المتعلقة بتقديم المساعدة في المراحل الأولية للتشغيل التجاري عند الحاجة، كما يؤدي لجلب المنافع التي تعود على المجتمعات المحلية. ويشمل ذلك ما يلي :

- التخطيط والبرمجة الشاملة للتنمية السياحية .
- إعداد البرامج السياحية التطويرية للمناطق .
- إعداد خطط العمل، ومراجعتها .
- التخطيط التفصيلي لمناطق التنمية السياحية، والمواقع السياحية مثل خطط تنمية جزر فرسان و فيفا.
- مراجعة واتخاذ الإجراءات اللازمة حول مقترحات التنمية المتعلقة بالسياحة؛ للتأكد من مطابقتها للخطط والبرامج السياحية والخطط العامة للتنمية، ومطابقتها لمواصفات التصميم القياسية.
- رفض العروض غير الملائمة وطلب تعديل بعض العروض.
- تطوير المواصلات و البنى التحتية الأخرى لخدمة السياحة وغيرها من احتياجات التنمية العامة.

- توفير البنية التحتية لمواقع التنمية السياحية .
- تطوير وتشغيل معالم الجذب السياحي التابعة للقطاع العام مثل المتنزهات العامة ، والمواقع التاريخية والأثرية، والمتاحف .
- تطبيق إجراءات الحفاظ على معالم الجذب السياحي والمواقع التاريخية والأثرية متى اقتضت الأعمال لذلك .
- حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، شاملاً المواقع التاريخية والأثرية، والفنون الأدائية والسماعية، وفن الدراما والشعر والفنون الشعبية، والملابس التقليدية والتقاليد... الخ .
- حماية المناطق الطبيعية الخاصة والمحافظة عليها، مثل التكوينات الجيولوجية الجذابة ، والتنوع البيئي الخ .
- تحديد وفرض المعايير الخاصة بمرافق السياح، والخدمات السياحية، بما في ذلك الترخيص، ونظام التصنيف، وتحديد الدرجات .
- التأكد من توافر وكفاية الخدمات والمرافق التكميلية الأخرى مثل البنوك والمصارف والبريد والسلع الرئيسية .
- تخطيط السوق والترويج للمنطقة كوجهة سياحية .
- إيجاد مرافق إعلامية لتوفير معلومات للسياح .
- تسهيل تنظيم المهرجانات والمناسبات الخاصة، التي يتولى القطاع الخاص رعايتها .
- إعداد برامج تنمية الموارد البشرية وتنسيق برامج التعليم وإقامة دورات تدريبية لدعم صناعة السياحة .
- جذب استثمارات القطاع الخاص لتنمية السياحة .
- تقديم الحوافز اللازمة لتشجيع تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة .
- تشجيع المشروعات السياحية المعتمدة التي تعود بالمنافع المباشرة على المجتمع .

- تحقيق معايير صحية توفر السلامة للسياح .
- توفير المرافق والخدمات الضرورية مثل المستشفيات والمستوصفات، ومراكز الشرطة والدفاع المدني والحماية من الحرائق.
- إعداد قاعدة بيانات تتعلق بكل مجالات السياحة التي تتفق مع توجهات المنطقة والهيئة العليا للسياحة.
- التنسيق مع كافة الإدارات الحكومية ذات الصلة و القطاع الخاص وغيره من الكيانات المختصة للتأكد من تنفيذ الخطط السياحية بشكل متوازن.
- إيجاد حلول للمشكلات والأزمات التي تنشأ في قطاع السياحة (إدارة الأزمات).
- المراقبة الدائمة للسياحة؛ للتحقق من أن التنمية السياحية تتم وفق الخطط بما يحقق الفوائد دون إيجاد مشكلات خطيرة بيئية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية.
- إجراء دراسات مستمرة للتعرف على المشاكل والمعوقات ليتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ب- مسؤوليات القطاع الخاص:

- يعتبر القطاع الخاص بصفة عامة مسؤولاً عن توفير وإدارة وتشغيل المرافق والخدمات التجارية السياحية من خلال المهام التالية :
- تطوير مرافق وخدمات السياحة التجارية شاملة مرافق الإيواء والمطاعم، ووكالات السفر وتنظيم الرحلات السياحية، وحدائق الألعاب، ومحلات البيع بالتجزئة وإدارتها وتشغيلها.
 - تسويق وترويج الأعمال السياحية التجارية، والتعاون مع القطاع العام في التسويق الشامل للنشاطات السياحية، بما في ذلك التمويل المشترك للترويج للنشاطات السياحية.
 - توفير التدريب المتخصص للعاملين في المنشآت، والتنسيق في مجال التدريب العام الذي توفره معاهد التدريب المختلفة .

- تحقيق معايير ضبط الجودة في المرافق التجارية، بالتعاون مع الجهات الحكومية والجمعيات المهنية.
- المساهمة في تمويل وتنظيم المهرجانات والمناسبات الخاصة.
- إقامة الجمعيات المهنية.
- التنسيق مع القطاع العام في جميع أعمال التخطيط والتطوير وإدارة قطاع السياحة.
- توفير البيانات الأساسية عن المنشآت السياحية شاملاً نشاطاتها وخدماتها التي تقدمها.

ج - السلوك المطلوب من المواطنين وكافة الزوار السياح

وذلك باتباع القواعد الآتية:

- (1) الاستمتاع بالمزايا المتوافرة في بلدنا في ظل احترام قيمنا الإسلامية العريقة، وتعاليم ديننا الحنيف، وشعبنا المضيف، وثقافتنا الغنية.
- (2) الاستمتاع بتراثنا الطبيعي والثقافي المتنوع والذي يميز المملكة العربية السعودية، سعياً إلى الحفاظ عليه وحمايته للأجيال القادمة.
- (3) مساعدتنا في جهودنا المبذولة بالاستخدام الأمثل والمناسب للموارد كالطاقة والمياه والموارد المختلفة.
- (4) الاستمتاع بتجربة فريدة للضيافة التقليدية الخاصة بالشعب السعودي المضيف ، ومساعدتنا في حماية السمات التي تميزنا باحترام العادات والتقاليد والأنظمة الخاصة بالمجتمع السعودي.
- (5) تفادي النشاطات التي تهدد سلامة الحياة الفطرية والغطاء النباتي في المملكة، أو التي قد تلحق الأضرار بالبيئة الطبيعية.
- (6) دعم جهودنا التي تعود بالنفع والفائدة على المجتمعات المحلية عن طريق شراء السلع التقليدية .

7-3 متطلبات الاستثمار الخارجي :

- إجراءات الترخيص من قبل الهيئة العامة للاستثمار الخارجي :
- 1) تعبئة استمارة طلب الترخيص (خدمي- صناعي- زراعي) .
 - 2) عدم ورود النشاط المطلوب الترخيص له ضمن القائمة المستثناة الأجنبي(القائمة السلبية) .
 - 3) استكمال المستندات المطلوبة للترخيص حسب النشاط المطلوب.

8-3 متطلبات الاستزراع السمكي :

يجب عدم تشجيع طرق الاستزراع السمكي العائم نظراً إلى ما ينتج عنها من ملوثات للبيئة عن طريق (الإطعام والعلاج الطبي) .

لذا فإن مزارع الأسماك والربيان التي تستخدم الأحواض الأرضية يمكن قبولها إذا ما اتخذت إجراءات مناسبة لتقليل أثارها الضارة على البيئة . فدراسات تقييم التأثيرات البيئية من أهم اشتراطات الاستزراع السمكي في المنطقة ، أما فيما يخص متطلبات وزارة الزراعة فيمكن تحديدها على النحو التالي :-

(أولاً) : بالنسبة للمشاريع الداخلية (بالمياه العذبة) :

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو مستثمر أجنبي فرداً أو مؤسسة أو شركة .
- 2) تعبئة طلب موافقة لإقامة مشروع استثماري لاستزراع الأحياء المائية.
- 3) أن تكون الأرض مملوكة و بها نشاط زراعي يتواءم مع استهلاك المياه وذلك لمشاريع الأسماك في المياه العذبة .

- 4) أن يرفق صورة من صك الملكية للأرض أو عقد إيجار إذا كانت مستأجرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 5) إرفاق صورة من بطاقة الأحوال المدنية إذا كان طالب المشروع فردا أو صورة مصدقة من السجل التجاري إذا كانت مؤسسة أو شركة.
- 6) إرفاق رسم كروكي دقيق بمعالم ثابتة للموقع .
- 7) إرفاق تحليل للمياه المراد استخدامها في تغذية المشروع أو إرفاق عينة مياه ليتم تحليلها لدى الوزارة.
- 8) تقديم دراسة جدوى فنية و اقتصادية للمشروع و ذلك بعد استيفاء المطلوب سابق الذكر.
- 9) تقديم دراسة تقييم التأثيرات البيئية على أن تكون مقبولة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وعلى أن تتضمن طرق وأساليب معالجة المياه المنصرفة .

(ثانيا) : بالنسبة للمشاريع الساحلية (مشاريع استزراع اسماك و ربيان المياه المالحة) :

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو مستثمر أجنبي فردا أو مؤسسة أو شركة .
- 2) تعبئة طلب موافقة لإقامة مشروع استثماري لزراعة الأحياء المائية.
- 3) في حال عدم توفر للمستثمر أرضا لتنفيذ المشروع يمنح المستثمر ارض ساحلية مناسبة لإقامة المشروع عليها مع الأخذ في الاعتبار أن تكون المسافة بين الموقع و اقرب مشروع مماثل لا تقل عن (3 كم) و خارج النطاق العمراني .
- 4) عمل رسم كروكي للموقع بمعالم ثابتة يسهل من خلاله الوصول للموقع .
- 5) إرفاق صورة من بطاقة الأحوال المدنية إذا كان طالب المشروع فردا، أو صورة مصدقة من السجل التجاري إذا كان طالب المشروع مؤسسة أو شركة.
- 6) تقديم دراسة جدوى فنية و اقتصادية للمشروع.

(7) تقديم دراسة تقييم التأثيرات البيئية مقبولة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، على أن تتضمن طرق وأساليب معالجة المياه المنصرفة .
وعلى إدارة المزارع السمكية بوكالة وزارة الزراعة لشئون الثروة السمكية تقديم كافة التسهيلات والمعلومات الفنية و الإدارية و حل أي مشاكل تقابل المستثمر أثناء الإنشاء و التشغيل و تقديم انسب الحلول للتغلب عليها. كما تقوم الإدارة بمراعاة تطبيق معايير الاستفادة المزدوجة للمياه المنصرفة من مزارع اسماك المياه العذبة في الزراعات القائمة بالمزرعة .

9-3 متطلبات تجارة الأسماك

قبل التوسع في تجارة الأسماك المطلوبة، ينبغي النظر في الأمور التالية:

- (1) إجراء مسح منهجي ودقيق للشعاب المرجانية وما يوجد فيها من الأنواع المطلوبة .
- (2) تشديد الرقابة لضمان عدم الإفراط في استغلال الشعاب التي يمكن الوصول إليها .
- (3) ملاحظة العلاقة بين المفترس والضحية في البيئة البحرية ، والعمل على إبقاء حالة التوازن بينهما في المناطق المستهدفة .
- (4) إنشاء مناطق يمنع الصيد فيها لتكون بمثابة ملاجئ لحماية أنواع الأسماك المطلوبة في الأحواض، وتحدد بمعالم ظاهرة ليسهل التعرف عليها، ويعلن عن فترة منع الصيد بها .
- (5) إجراء دورات تدريبية للغواصين المهتمين بهذه الأسماك للتعرف على طرق الجمع الجيد، للحد والتقليل من الإضرار بالشعاب المرجانية وبالمجموعات السمكية.
- (6) وضع آلية لجمع بيانات مفصلة عن مقدار الصيد وأنواع الأسماك بحسب المنطقة.
- (7) تحديد المناطق التي يسمح الصيد فيها ، وتحديد عدد السفن / العاملين / والشركات المرخصة.
- (8) وضع آلية لإصدار الرخص للأفراد والجهات المؤهلة لضمان استمرارية هذه الصناعة.
- (9) وضع مبادئ توجيهية للمناولة والتسويق.

10-3 متطلبات إقامة مشاريع الدواجن

- بالنسبة للأرض الموزعة من قبل وزارة الزراعة، فيوصى بإقامة مشاريع الدواجن ضمن مناطق محددة للاستثمار الزراعي، مع التأكيد على إجراء دراسات تقييم التأثيرات البيئية واخذ الموافق عليها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، على أن تكون هذه المشاريع على بعد يتراوح بين 10-20 كم أو أكثر من الأراضي التي لا تصلح للتوسع العمراني المستقبلي للمدن والقرى وألا تكون هذه الأراضي، من أراضي المراعي والغابات بشرط أن تكون الأرض مستوية وخارجة عن مجاري السيول وصالحة لإقامة المشروع 0
- أما بالنسبة للأراضي المملوكة ويرغب أصحابها إقامة مشاريع دواجن عليها فيجب أن يكون الموقع المقترح خارج المخطط السكني الحالي والمستقبلي لمدة خمسة عشر سنة قادمة على الأقل وتبعد بمسافة لا تقل عن 10 كم عن اقرب مخطط سكني أو تجمع سكاني حالي وان يكون الموقع مناسباً لإقامة المشروع وبعيدا عن مجاري السيول مع التأكيد على إجراء دراسات تقييم التأثيرات البيئية واخذ الموافقة عليها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- وبالنسبة للمسافة بين مشاريع الدواجن وبعضها البعض فيوصى بالتالي :
 1. المسافة بين مشروع دجاج لاحم وآخر مماثل لا تقل عن 3كم 0
 2. المسافة بين مشروع دجاج بياض وآخر مماثل لا تقل عن 5كم 0
 3. المسافة بين مشروع دجاج لاحم وبياض لا تقل عن 5كم 0
 4. المسافة بين مشروع دجاج لاحم أو البياض ومشروع الأمهات 5 كم ، ويفضل أن يكون مشروع الأمهات على أرض مستقلة في منطقة معزولة عن مشاريع الدواجن الأخرى.

5. المسافة بين المسلخ أو الفقاسات المستقلة لا تقل عن 5 كم عن أي مشروع دواجن أو مسلخ أو فقاسه أخرى 0
6. المسافة بين مشاريع الدواجن أو مشاريع الإنتاج الحيواني الأخرى (أبقار، أغنام، نعام، ابل، ماعز) لا تقل عن 2 كم 0

11-3 متطلبات الغرفة التجارية والصناعية

معايير اختيار المشاريع المطروحة:

يتم اختيار المشاريع التي تطرح طبقاً للمعايير والشروط التالية:

- ◇ أن تكون مجدية من الناحية الاقتصادية .
- ◇ أن تلبى احتياجات السوق المحلي.
- ◇ أن تكون صناعات تصديرية تستفيد من الميزات التنافسية التي تتمتع بها دول المنطقة.
- ◇ أن تساهم في تحقيق التكامل الإنتاجي والتشابك بين القطاعات الصناعية.
- ◇ أن تتوفر التكنولوجيا الحديثة، المتطورة والملائمة لإقامتها.
- ◇ أن تكون صديقة للبيئة .
- ◇ أن تساهم في نقل التقنيات الصناعية المتقدمة وتوفر فرص وظيفية للمواطنين .

معايير اختيار التقنية للمشروعات المقترحة:

يتم المفاضلة بين التقنيات المتاحة ومن ثم اختيار التقنية المناسبة للمشاريع المقدمة وفقاً للمعايير والأسس التالية:

- ◇ أن تكون تقنيات متطورة وتعتمد على أساليب وطرق الإنتاج الحديثة.
- ◇ أن تكون مطبقة ومجربة صناعياً وأثبتت نجاحها وجدواها.

- ◇ أن تكون غير ضارة بالبيئة ولا تستخدم مواد خطرة ولا ينتج عنها مخلفات ضارة.
- ◇ أن تناسب احتياجات ومتطلبات الصناعة السعودية وتعتمد على المواد الخام ومداخلات الإنتاج الأخرى المتوفرة في دول المنطقة.
- ◇ أن يكون لدى مالكيها الاستعداد لنقل التقنية وتدريب الكوادر الفنية الوطنية اللازمة لتشغيلها .

12-3 متطلبات منح الترخيص للمراسي البحرية والتجارية والاستراحات البحرية

التجارية :

على الراغبين في الحصول على تصاريح تشغيل مراسي بحرية أو تجارية أو الاستراحات البحرية التقيد بالتالي :-

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو مستثمر أجنبي ، سواء فرداً أو مؤسسة أو شركة.
- 2) أن يكون الموقع المراد إقامة المرسى أو الاستراحة عليه لا يتعارض مع النواحي الأمنية أو البيئية أو الاجتماعية ويكون بعيداً عن :
 - أ - الموانئ والمنشآت البحرية العائمة والمغمورة والمناطق المخصصة للسياحة.
 - ب - المنشآت العسكرية والصناعية والبتروولية والقصور الملكية.
 - ج - محطات تحلية المياه ، الطاقة الكهربائية ، ومواقع الأبحاث الزراعية ، والثروات المائية الحية والمزارع السمكية.
- 3) أن يكون الموقع مملوك بموجب صك شرعي لصاحب الطلب أو مؤجر عليه من مالك ه الأساسي أو الأمانة أو البلدية على أن لا تقل مدة الإيجار عن عشر سنوات.
- 4) أن تكون بعيدة عن الأماكن التي يرتادها الناس للجلوس والتنزه على الشاطئ.
- 5) الحصول على ترخيص من حرس الحدود لكل مركبة بحرية سواء بالنسبة للأندية أو الأفراد ويبين فيه نوع المركبة وقوتها وحجمها.



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

13-3 متطلبات منح تصاريح عمل وسائط النزهة بالأجر

- 1) تمنح التصاريح لسفن ويخوت وقوارب النزهة بالأجر للشركات والمؤسسات البحرية الترفيهية والتي تحمل سجل تجاري يسمح بمزاولة الأنشطة البحرية ويمكن منح تصاريح للأفراد في حالة اتفاقهم مع أصحاب المراسي بالعمل خلالها وتحت أسمها ومسئوليتها.
- 2) الرجوع لوزارة النقل فيما يتعلق برخص الملاحة وشهادات التسجيل للسفن واليخوت وسندات الملكية ورخص العمل للقوارب وفق التعليمات والاشتراطات المنظمة لذلك لديها .

14-3 متطلبات وتعليمات وسائط الأشغال العامة

- 1) يسري عليها من الشروط والضوابط والتعليمات ما يسري على قوارب النزهة والصيد من هذه اللائحة.
- 2) يجب أن تكون مهيأة لهذا النوع من النشاط.
- 3) يجب أن يوضح نوع النشاط برخصة عمل الواسطة وتكون مقيدة لدى وزارة النقل كوحدة عامة.
- 4) بالنسبة للبحارة على ظهر هذه الوسائط يجب أن يخضعوا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

15-3 متطلبات وتعليمات وسائط النقل الكبيرة والصغيرة (العبارات)

- 1) يسري عليها من الشروط والضوابط والتعليمات ما يسري على قوارب النزهة والصيد من هذه اللائحة.
- 2) الوسائط التي يزيد طولها عن 20 متر تخضع لنظام تسجيل السفن بوزارة النقل.
- 3) يجب أن تكون مهيأة لهذا النوع من النشاط.

(4) يجب أن يوضح نوع النشاط برخصة عمل الواسطة وتكون مقيدة لدى وزارة النقل.

16-3 متطلبات الغوص الرياضي

- (1) حمل رخصة الغوص سارية المفعول .
- (2) الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والأوامر الصادرة من حرس الحدود .
- (3) توضيح مكان غوصه بواسطة الراية (الفا) لتحديد منطقة الغوص حرصاً على سلامته الشخصية وعدم الغوص فردياً .
- (4) مسئول مسؤولية كاملة عن صلاحية الأجهزة التي يقوم باستخدامها حرصاً على سلامته الشخصية .
- (5) مسئول عن أي أضرار تلحق بالأفراد والممتلكات والمنشآت نتيجة لاستخدام معدات وأجهزة الغوص.
- (6) مراعاة التقاليد الاجتماعية والدينية عند ممارسة هذه الهواية .
- (7) إبلاغ حرس الحدود أو أي جهة قائمة بالحراسة أو المراقبة عند اكتشاف لأي مواد ممنوعة نظاماً أو أي آثار مغمورة في البحر .
- (8) الإبلاغ الفوري عن ملاحظته لأي خرق للأنظمة واللوائح الصادرة من حرس الحدود بواسطة أشخاص آخرين .

17-3 متطلبات منظمة لمستخدمي الموتور سيكلات البحرية (الدبابات البحرية)

الخاصة:

- (1) حصوله رخصة قيادة موتور سيكل بحري من حرس الحدود و التي يشترط منحها لمن يتعدى عمره 16 سنة ويجيد السباحة.
- (2) حصوله على سند تملك من وزارة المواصلات ورخصة عمل.
- (3) تسجيل الواسطة بحرس الحدود حسب منطقة العمل.

4) التعهد بالالتزام بتعليمات الإنزال والإبحار من حرس الحدود على النحو التالي:

أ. يكون إنزال الموتور سيكل البحري إلى البحر عن طريق أحد المراسي المعتمدة لدى حرس الحدود وبالنسبة لأصحاب المنشآت الخاصة (قصور – شاليهات – فلل) و الذين لديهم موتور سيكلات بحرية خاصة يتم نزولها في المنطقة المواجهة لمنشآتهم و تحت إشراف حرس الحدود مع مراعاة عدم مضايقة المجاورين ، مع التعهد بعدم تأجيرها.

ب. وضع رقم واسم الواسطة بلون مخالف للون الواسطة و في مكان بارز يسهل قراءته ورؤيته.

ت. الالتزام باستخدام أدوات السلامة (سترة النجاة – الخوذة).

ث. الإبحار في المناطق المصرح لها من قبل حرس الحدود و خلال ساعات النهار فقط.

ج. عدم الإبحار في المناطق التالية : (الممرات الملاحية – المنطقة المخصصة

للسباحة مناطق نزهة العائلات – المناطق الحيوية – مناطق المصايد و المحميات)

و المناطق الممنوعة في المادة (51) من لائحة حرس الحدود.

ح. إبلاغ حرس الحدود عن أي حادث بحري أو ما يشته به.

خ. عدم السماح بقيادة الموتور سيكل البحري لمن لا يحمل رخصة قيادة.

د. لا يسمح بقيادة الموتور سيكل البحري من قبل النساء و الأطفال.

ذ. عدم تغيير لون الموتور سيكل البحري إلا بموافقة الجهات المختصة (حرس الحدود ووزارة المواصلات).

ر. عدم اصطحاب النساء و الأطفال خلال الإبحار.

ز. الإبلاغ الفوري في حالة فقدان الموتور سيكل البحري.

18-3 متطلبات منظمة لراغبي تأجير الموتور سيكلات البحرية (الدبابات البحرية):

- 1) تمنح رخصة التأجير للموتور سيكلات البحرية بغرض النزهة من قبل حرس الحدود للشركات و المؤسسات الترفيهية بحيث يكون صاحبها سعودي الجنسية .
- 2) أن يكون لديه سجل تجاري ينص على ممارسة النشاطات البحرية.
- 3) أن يلتزم المتقدم بطلب التأجير للموتور سيكلات البحرية بإيجاد موقع ملائم تتوفر فيه شروط الأمن و السلامة لمزاولة الصيد و الغوص و كذلك الآتي:-
 - أ. إيجاد أرصفة خاصة بتأجير الموتور سيكلات البحرية ووقفها بحيث يكون الموقع مناسب للإبحار و السلامة وذلك في المناطق المحمية الهادئة.
 - ب. توفير قارب مجهز عند الحاجة بغواصين و مسعفين لتقديم المساعدة.
 - ج. إيجاد مكتب وسجلات خاصة بحفظ البيانات عن المستأجرين (هوياتهم – ساعة التأجير – مدتها).
 - د. تسجيل الموتور سيكل البحري في اقرب مركز لحرس الحدود قبل إنزالها في موقع التأجير.
 - هـ. كتابة اسم ورقم الموتور سيكل البحري في مكان واضح يسهل رؤيته و تسجيل عبارة (مخصص للتأجير) على جنب الموتور سيكل البحري.
 - و. لا يتم التأجير إلا لمن يحمل رخصة قيادة موتور سيكل بحري من حرس الحدود.
 - ز. لا يتم التأجير على النساء و الأطفال.
 - ح. لا يتم اصطحاب النساء و الأطفال بالنسبة للمستأجر.
 - ط. عدم مضايقة المتنزهين و الشاليهات الخاصة و العامة و التقيد بمناطق الإبحار المصرح بها.
 - ي. إلزام المستأجر بارتداء سترة النجاة و الخوذة خلال الإبحار ،وتوفيرها من قبل المؤجر.
 - ك. يكون التأجير خلال ساعات النهار فقط.
 - ل. الإبلاغ عن أي حوادث تقع في منطقة عمله

19-3 المتطلبات الواجب توفرها لدى أصحاب المراسى و الشاليهات التي تقوم

بتخزين الموتور سيكلات البحرية لديها:

- 1) على جميع أصحاب المراسى و الشاليهات تزويد حرس الحدود بيان يوضح عدد وأسماء و أرقام الموتور سيكلات البحرية الموجودة لديهم و أسماء مالكيها و صورة من سند التملك.
- 2) عدم السماح لأي موتور سيكل بحري بالنزول إلى البحر من المرسى أو الشاليه ما لم يحمل أوراق و مستندات ملكية و تسجيل لدى حرس الحدود و يكون لديه موافقة بإنزاله إلى البحر.
- 3) التعهد بعدم السماح للنساء و الأطفال باستخدام الموتور سيكلات البحرية.
- 4) الالتزام بالتعليمات الواردة في البند ثالثاً أعلاه عند الرغبة في التأجير.
- 5) التعهد بالالتزام بحماية البيئة من التلوث و التدمير حسب النموذج الصادر من وزارة الزراعة و المياه.

20-3 متطلب وزارة المواصلات الخاص بالموتور سيكلات

- ❖ يجب أن تخضع الموتور سيكلات البحرية للتفتيش البحري السنوي من قبل وزارة المواصلات للتأكد من توفر شروط السلامة و صلاحيتها للاستخدام.

21-3 المعايير والمواصفات الفنية لمشاريع أمانة مدينة جيزان

- انحصر بيان الأعمال والمعايير والمواصفات بالمشاريع بالنقاط الرئيسية التالية:-
- 1) أعمال الحفر والردم .
 - 2) أعمال نقل نواتج الحفر والردم أعمال التكسير لخارج بيئة العمل .
 - 3) أعمال التسويات والتعامل مع طبوغرافية الموقع .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



-
- (4) أعمال الرصف أو التكسيات بطبقات ما بين الأحجار والإسفلت والعناصر الخرسانية والإسمنتية .
- (5) رفع أو خفض مناسب غرف التفتيش ومواسير المياه بأقطارها المختلفة .